

الأدب مع الوالدين في الإسلام



الشيخ وحيد عبدالسلام بالي

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 12/4/2020 ميلادي - 18/8/1441 هجري

الزيارات: 43831

الأدب مع الوالدين في الإسلام

1 - الشكر للوالدين:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14].

روى البخاري في «الأدب المفرد» - بسند صحيح - عن سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت أبي يُحدث أنه شهد ابن عمر رجلًا يمانيًّا يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرُها المذللُ

إن أُذعِرَتْ ركابُها لم أُذعَرِ

ما حُمِّلَتْ وأرضعَتْني أكثرُ

اللهُ ربي ذو الجلالِ الأكبرِ

ثم قال: يابنَ عمر، أتُراني جزيتُها؟ قال: لا، ولا بزفرةٍ[1] واحدة، ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يابن أبي موسى، إن كل ركعتين تُكفِّران ما أمامهما[2].

2 - لِين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما:

قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23].

روى البخاري في «الأدب المفرد» - بسند صحيح - عن طَيْسَلة بن ميَّاس قال: قال لي ابن عمر: أتفرَقُ من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله، لو ألَنْتَ لها الكلام وأطعمتَها الطعام، لتدخُلَنَّ الجنة ما اجتنبت الكبائر[3].

3 - ألا يسافر إلا بإذنهما:

ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((أحيٌّ والداك؟))، قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهِدْ))[4].

وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أقبل رجلٌ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: ((فهل من والديك أحدٌ حيٌّ))، قال: نعم، بل كلاهما، قال: ((فتبتغي الأجر من الله))، قال: نعم، قال: ((فارجِع إلى والدَيْك فأحسِن صُحبتهما))[5].

4 - عدم التعرض لسخطهما:

روى الترمذي - وحسنه - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((ثلاث دعوات مستجابات لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده))[6].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان جريجٌ يتعبَّد في صومعة فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّه حين دعَتْه، كيف جعلت كفَّها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جُرَيْجُ، أنا أمُّك كلِّمني! فصادفته يُصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني! قال: اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني، وإني كلمتُه فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تُمِتْه حتى تريَه المُومِسات، قال: ولو دَعَت عليه أن يُفتن لفُتِن، قال: وكان راعي ضأنٍ يأوي إلى دَيْره، قال: فخرجَتِ امرأةٌ من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت، فولدت غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: مَن صاحب هذا الدَّير، قال: فجاؤوا بفُؤُوسِهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يُصلي فلم يكلِّمهم، قال: فأخذوا يهدمون دَيره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سَلْ هذه، قال: فتبسَّم، ثم مسح رأس الصبي، فقال: مَن أبوك؟ قال: أبي راعي الضأنِ، فلما سمِعوا ذلك منه، قالوا: نبني ما هدَمنا مِن دَيرك بالذهب والفِضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان، ثم علاه[7].

5 - خدمتهما:

روى النسائي - بسند حسن - عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: ((هل لك من أم؟))، قال: نعم، قال: ((فالزَمْها؛ فإن الجنة تحت رجلَيْها))[8].

6 - الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما:

لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 24].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[9].

وروى ابن ماجه - بسند حسن - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله عز وجل ليرفَع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟! فيقول: باستغفار ولدك لك))[10].

7 - أن تتصدق عنهما بعد موتهما:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتُلِتت نفسُها، وأظنُّها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: ((نعم))[11].

8 - أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما:

روى مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج إلى مكة، كان له حمارٌ يتروَّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامةٌ يشد بها رأسه، فبينا هو يومًا على ذلك الحمار؛ إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركَبْ هذا، والعمامةُ - قال: - اشدُدْ بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفَر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حمارًا كنت تروح عليه، وعمامةً كنت تشدُّ بها رأسك، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن مِن أبر البر صلةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولي))، وإن أباه كان صديقًا لعمر[12].

9 - زيارة قبريهما بعد موتهما:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: ((استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تُذكِّر الموت))[13].

10 - عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما:

روى البخاري في «الأدب المفرد» - بسند صحيح موقوفًا - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ قال: أبي، فقال: لا تُسمِّه باسمه، ولا تمشِ أمامه، ولا تجلِس قبله[14].

11 - عدم الانتساب لغير الوالدين:

ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمِعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرامٌ))[15].

12 - ألا يتسبب في شتمهما:

ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مِن أكبر الكبائر أن يلعَن الرجلُ والدَيْه))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: ((يسبُّ الرجلُ أبا الرجل؛ فيسبُّ أباه ويسب أمه))[16].

---

[1] الزفرة: الزفير عند الولادة من شدة الطلق.

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد (11)، وصححه الألباني.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد (8)، وصححه الألباني.

[4] متفق عليه: رواه البخاري (3004)، ومسلم (2549).

[5] رواه مسلم (2549).

[6] حسن بشواهده: رواه أبو داود (1536)، والترمذي (1905 و3448)، وحسنه، وابن ماجه (3862)، وصححه الألباني.

[7] متفق عليه: رواه البخاري (2482)، ومسلم (2550).

[8] حسن: رواه النسائي (3104)، وأحمد (3/429)، بسند حسن، وصححه الحاكم (2/104)، والذهبي.

[9] رواه مسلم (1631).

[10] حسن: رواه ابن ماجه (3660) بسند حسن.

[11] متفق عليه: رواه البخاري (1388)، ومسلم (1004).

[12] رواه مسلم (2552).

[13] رواه مسلم (976).

[14] صحيح موقوفًا: رواه البخاري في الأدب المفرد (44)، بسند صحيح، وصححه الألباني.

[15] متفق عليه: رواه البخاري (4327)، ومسلم (63).

[16] متفق عليه: رواه البخاري (5973)، ومسلم (90).
